مظاهر النظام الانتخابي في قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

The Manifestations of the Electoral System in the Iraqi Parliament Election Law No. (9) of 2020

م.د. صادق محمد عزت

Inst. Dr. Sadiq Muhammed Izzat

جامعة الامام جعفر الصادق عليه السلام/ كلية القانون

Imam Jaafar Al-Sadiq University/ College of Law

الملخص

لاشك في ان قانون الانتخابات يعد من القوانين المهمة والأساسية المكملة للدستور، والذي تبنى عليه الدولة ومؤسساتها، وبشكل مبسط النظام الانتخابي بوساطته يتم تحويل الأصوات الى مقاعد، ولقد تطورت عملية الانتخابات وتعددت أنظمتها وقوانينها تبعا لتطور مفاهيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، واختلف النظام الانتخابي من دولة لأخرى، ويرجع ذلك الي عدة اعتبارات تتعلق بالدولة والنظام السياسي والدستوري فيها ومجموعة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها كل دولة من الدول، طبعا الدول المتحولة للديمقراطية ومنها العراق مثلاً تعتمد على نظام التمثيل النسبي لضمان مشاركة الجميع في الانتخابات، وبعد وقت طويل واختلاف حول الاستحقاقات وانقسامهم، صدر قانون الانتخابات، ذي الرقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

وقد استغرق صدوره ثلاث جلسات من جهة مجلس النواب، ما عدى الجداول الملحقة بالقانون، وبعد قراءتنا للقانون الجديد وجدنا ان القانون اختلف عن قوانين الانتخابات السابقة سواء تعلق الامر بنوع النظام الانتخابي الذي اعتمده المشرع في القانون الجديد، ام بشروط الناخب ام بشروط المرشح، بالإضافة الى المدد القانونية التي جاء بها المشرع والتي من الناحية العملية صعب التقيد بها، كذلك تضمن القانون الجديد نصوصا غامضة سوف تكون نقطة اختلاف بين الفرقاء السياسيين حول تفسيرها، الا انه بالرغم من ذلك لا يكاد يخلو القانون الجديد من محاسن من شأنها إذا ما تم التقيد بها سوف تفرز لنا مرشحين وأعضاء على قدر من الكفاءة سوف ينعكس ذلك بشكل إيجابي على العملية السياسية.

الكلمات المفتاحية: النظام، الانتخابات، مظاهر، قانون

Abstract

There is no doubt that the election law is one of the important and basic laws that complement the constitution, on which the state and its institutions are built, and in a simplified way the electoral system through which votes are converted into seats. One country to another, and this is due to several considerations related to the state, the political and constitutional system in it, and the set of political, economic and social transformations that each country has undergone. Of course, countries transitioning to democracy, such as Iraq, for example, depend on the proportional representation system to ensure everyone's participation in the elections, and after a long time, disagreement and division over Entitlements: The Elections Law, No. (9) for the year 2020, was issued, and it took three sessions by the House of Representatives, except for the tables attached to the law.

The legislator in the new law, or on the conditions of the voter or on the conditions of the candidate, in addition to the legal periods brought by the legislator and in practical terms, it is difficult to adhere to, and the new law also includes vague texts that will be a point of disagreement between the political parties about their interpretation, although the new law is hardly devoid of advantages that, if adhered to, will produce for us candidates and members as much as possible. Efficiency will reflect positively on the political process.

Keywords: System, Elections, Manifestations, Law

المقدمة

تجدر الإشارة الى ان نظم الانتخاب عديدة ومتنوعة، حتى انها تفوق ٢٠٠ نظاما وهي تفوق حتى عدد دول العالم لان الدولة الواحدة أحيانا تطبق نظامين للانتخابات احداهما على انتخابات المجالس النيابية والأخر على الانتخابات المحلية اي مجالس المحافظات، الا ان الفقه الدستوري اجمع على ان نظم الانتخاب تقسم على أنواع ثلاثة، الأولى هي نظم انتخاب التمثيل النسبي، والثانية نظم الانتخاب الفردي والثالثة نظاما وسطا بين الاثنين يسمى نظام الانتخاب شبه النسبي.

وتجدر الإشارة الى ان العراق قد تبنى نظم انتخابية عديدة، في الانتخابات السابقة التي شهدها بموجب قوانين الانتخابات، الا ان المشرع العراقي في قانون الانتخابات الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، قد تبنى نظاما انتخابياً يختلف عن النظم الانتخابية التي كان قد تبناها، ومن هنا جاءت رغبتنا في البحث في طبيعة النظام الانتخابي ومظاهره التي تبناه المشرع العراقي في القانون النافذ. ومن اجل ذلك فإن آليات البحث في الموضوع تكون بوساطة النقاط الآتية:

اولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث بما يأتي:

١) يعد موضوع النظام الانتخابي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، من الموضوعات المهمة، لما يمارسه من اثر إيجابي على العملية السياسية، والاتيان بنواب مهنيين منتخبين من الشعب.
٢) تسليط الضوء على النظام الانتخابي الذي تبناه المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب الجديد، والتعرف على ابرز مظاهره.

ثانياً: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث في ضرورة الإجابة عن التساؤلات الاتية:

ما هي مظاهر النظام الانتخابي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠؟

وهل ان ذلك النظام ينعكس إيجابا على العملية السياسية في العراق؟

ثالثاً: منهجية البحث

سوف نعتمد في كتابة بحثنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي، بوساطة جمع المادة العلمية حول موضوع مظاهر النظام الانتخابي سواء تعلق الامر بنصوص قانونية أم آراء فقهية، وتحليلها قدر تعلق الامر بموضوع بحثنا.

رابعاً: خطة البحث

تتوزع مادة البحث على مبحثين، الأول نتناول فيه التعريف بالنظم الانتخابية، بوساطة تقسيم المبحث على مطالب ثلاثة، الأول عن نظام الانتخاب بالأغلبية والثاني عن نظام التمثيل النسبي، اما المطلب الثالث فيكون عن نظام الانتخاب المختلط.

أما بخصوص المبحث الثاني، فنبحث فيه ابرز مظاهر النظام الانتخابي، بوساطة تقسيم المبحث على مطلبين، الأول عن الدوائر الانتخابية، بينما المطلب الثاني يكون عن الترشيح الفردي والفائز الاول، ثم نختم بحثنا بخاتمة ندون فيها الاستنتاجات التي توصلنا اليها والمقترحات التي نراها مهمة، ومن الله التوفيق.

«المبحث الأول»

التعريف بالنظم الانتخابية

تُعد نظم الانتخاب المحطة الأهم في المسيرة الديمقراطية للدول، ومحركها الأساس الذي يعطيها الديناميكية، ولها قوه هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية صوب صناديق الانتخاب وبدونها تفتقر لكل محتوى وتستعصي ممارستها، ويعمل النظام الانتخابي على ترجمة الأصوات التي يتم الادلاء بها الى عدد من المقاعد، التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين، وتعد النظم الانتخابية بمفهومها الحديث من المفاهيم حديثة العهد، على الرغم قدم امتداد أصولها اذ يقصد بها مجموعه من القواعد القانونية التي تنظم المسار الانتخابي وتحكمه في مختلف اشكاله بدءا من أولى مراحله وهي حق الاقتراع والترشيح والعمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له واحكام الحملة الانتخابية وانماط الاقتراع وأخيرا اعلان النتائج والشكاوى والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية بصورة نهائية[1].

وتجدر الإشارة الى ان النظم الانتخابية في العالم تتنوع، حسب المتغيرات الأساسية والتي تتمثل بالمعادلة الانتخابية المستخدمة، وتبعا لذلك أيتم استخدام نظام الاغلبية ام التمثيل النسبي ام المختلط، وما هي المعادلة الحسابية التي تتبع لاحتساب المقاعد المخصصة للفائز، وتختلف الدول حول تبني نظام انتخابي معين، وذلك حسب الالية المتبعة في توزيع المقاعد النيابية بين المرشحين الفائزين، وذلك راجع الى فلسفة الدولة في الاختيار من بين تلك النظم، بما يحقق مصلحتها وبما يؤدي الى التعبير عن إرادة ناخبيها

(١) مرتضى احمد خضر: النظام الانتخابي في العراق قضايا واشكالات (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، السنة السادسة، العدد٢٠، ص١٧٠.

في اختيار ممثليها، ومن اجل ذلك ظهرت ثلاثة نظم انتخابية، وهي نظام الانتخاب بالأغلبية، ونظام انتخاب التمثيل النسبي، ونظام الانتخاب شبه النسبي او المختلط، ومن اجل البحث في تلك النظم سوف نقسم المبحث على مطالب ثلاثة، وهي على النحو الاتي:

المطلب الأول: نظام الاغلبية

يقوم هذا النظام على تقسيم الدولة، الى دوائر متعددة وصغيرة نسبيا، بعدد المقاعد البرلمانية المخصصة لها، ويراعى في تقسيمها مسألة ان يكون عدد الناخبين متساوياً، فيقوم الناخب بانتخاب مرشح واحد يمثله في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها ويعد فائزاً من يحصل على أكثرية الأصوات، بحيث أن لكل دائرة مقعد واحد، ومن ثم تقسم الدولة الى دوائر انتخابية بعدد أعضاء المجلس النيابي[1]، مثال على ذلك إذا كان عدد أعضاء المجلس النيابي المطلوب انتخابه (٣٠٠) عضو فهذا يعني انه يتم تقسيم إقليم الدولة الى ٣٠٠ دائرة انتخابية، يفوز في كل منها مرشح واحد فقط، ويمكن من الناحية النظرية انتخاب المرشح بصوتين فقط، اذا حصل كل المرشحين الاخرين على صوت واحد فقط لكل منهم، ولهذا فأن اجراء الانتخابات وفقاً لهذه الطريقة يتم دائما في جولة واحدة[2].

وتجدر الإشارة الى ان نظام الانتخاب الفردي ينطبق مع نظام الأغلبية، وتأخذ عدة دول بنظام التصويت الفردي في انتخابات المجالس النيابية فيها، مثل فرنسا التي اخذت به في انتخابات النواب في الجمعية الوطنية، والولايات المتحدة الامريكية في

(١) د. علي احمد خليفة: القانون الانتخابي، منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص١٨٥.

(٢) للمزيد حول الموضوع ينظر: ايريك بجورلند: الانتخابات الحرة النزيهة، منظمة الديمقراطية الدولية، ٢٠٠٦،
منشورة على الموقع التالي: www.pogar.org تاريخ الزيارة ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٢.

انتخابات أعضاء مجلس الكونجرس وسوريا والزائر ومصر والعراق في انتخابات ٢٠٢١[١]، ان الحديث عن نظام الأغلبية لا يعني ان هناك تطابقاً في البرامج نظرا الى التمايزات المختلفة التي تطبع البيئات المختلفة، مما يجعل منه نظاما اكثريا بنوعين، مما يؤدي الى بروز نظام الأغلبية مظهرين، هما نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، سوف نتناولها على النحو الاتي:

الفرع الأول: نظام الانتخاب الفردي

تجدر الإشارة الى ان نظام الانتخاب الفردي يقوم على تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً وتلك الدوائر عددها يكون بقدر عدد المقاعد البرلمانية المخصصة للدولة، ويراعى في تقسيمها مسألة ان عدد الناخبين متساوياً، فيقوم الناخب بانتخاب مرشح واحد يمثله في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها، ويعد فائزاً من يحصل على أكثرية الأصوات، على سبيل المثال اذا كان عدد أعضاء المجلس النيابي المطلوب انتخابه هو (٥٠٠) عضوا فيتم تقسيم إقليم الدولة الى (٥٠٠) دائرة انتخابية يفوز مرشح واحد فقط في كل دائرة ويمكن من الناحية النظرية انتخاب المرشح بصوتين فقط اذا حصل كل المرشحين الاخرين على صوت واحد فقط لكل منهم[٢].

واستنادا لما تقدم فان اجراء الانتخابات وفقا لتلك الطريقة يتم في جولة واحدة، ومن ثم ذلك ينطبق نظام الانتخاب الفردي مع نظام الأغلبية، وكثير من الدول تأخذ بنظام التصويت الفردي في انتخابات المجالس النيابية فيها، منها على سبيل المثال فرنسا بالنسبة لانتخابات النواب في الجمعية الوطنية، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية

(١) د. علي الشكراوي: النظم السياسية، محاضرة ملقاة في كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١-٢٠١٢، الموقع التالي للبحث: http;//www.uobablon.edu.iq/lecture.aspx تاريخ الزيارة ٢٣/ ٣/ ٢٠٢٢.

(٢) د. علي أحمد خليفة: القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات الشراكة وتحديات التمثيل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٨٥.

بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الكونجرس قد اخذت بنظام الانتخاب الفردي، وكذلك الحال في سوريا والجزائر ومصر[١]. وأما بخصوص المشرع العراقي فتجدر الإشارة الى اخذ بنظام الانتخاب الفردي في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١، وذلك بموجب في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة

يقوم نظام الانتخاب بالقائمة على تقسيم الدولة على دوائر انتخابية كبيرة او متوسطة يعطي لكل منها عدد من المقاعد يؤخذ في الاعتبار عدد الناخبين فيها واعتماد نسبة محددة متساوية او غير متساوية في عدد المقاعد، فيقل عدد الدوائر الانتخابية ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يجري انتخابهم في قائمة وفي هذه الحالة يقوم الناخب بانتخاب نواب دائرته بواسطة قائمة يكتب فيها أسماء المرشحين الذين يختارهم بالعدد الذي يحدده قانون الانتخاب، وان الانتخاب بالقائمة يتخذ اشكال عدة[٢]، نتناول تلك الاشكال على النحو الاتي:

أ) نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة: بموجب هذا النظام فان على الناخب ان يدلي بصوته لصالح قائمة من القوائم المعروضة امامه بكل ما فيها من اسماء، أي ان الناخب اما ان يقبل القائمة كلها كما هي او ان يرفضها كما هي، دون ان يكون له الحق في اجراء أي تعديل عليها، وتجدر الإشارة الى ان غالبية الدول التي تأخذ بنظام التصويت بالقائمة فأنها تطبق نظام القوائم الحزبية المغلقة مثل العراق والنمسا والبرتغال والسويد[٣]. وتجدر الإشارة الى ان هناك رأي فقهي

(١) صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني: الأنظمة السياسية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٤.

(٢) د. عبد العزيز عليوي العيساوي: نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام ٢٠٠٣، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط١، ٢٠١٣، ص١٧.

(٣) سعد مظلوم العبدلي: المصدر السابق، ص٧٩.

يرى ان هذا النوع يعد نظاماً بعيداً كل البعد عن الديمقراطية الحقيقية، اذ يقوم الناخب بالاقتراع للقائمة مع انها تحوي المرشحين غير الجديرين بتمثيل المواطنين في المجلس النيابي، ومن ثم ذلك يعد سلبا لحرية الناخب في اختيار المرشحين او إعادة ترتيب القائمة[١].

ب) نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة: في هذا النظام الانتخابي يستطيع الناخب ان يختار مرشحيه من مختلف القوائم المتنافسة، أي ان الناخب يشكل قائمته الموازية لعدد المقاعد المخصصة للدائرة عن طريق التشطيب، كذلك يستطيع الناخب المزج بين القوائم المختلفة فيسمح له بشطب اسم او اكثر من القائمة واضافة اسم او اكثر اليها من القوائم الاخرى، كذلك يستطيع الناخب تعديل وترتيب أسماء المرشحين في القائمة وذلك بان يضع الناخب في مقدمة القائمة الأسماء التي يفضلها والتي يرى ان لها فرصة في الفوز اكثر من غيرها، وتجدر الإشارة الى ان سويسرا ولبنان مثالا لتطبيق هذا النوع من القوائم[٢].

ومما تجدر الإشارة اليه ان نظام الانتخاب بالأغلبية ينقسم على صورتين هما، نظام الأغلبية البسيطة ونظام الأغلبية المطلقة، نتناولها على النحو الاتي:

١) نظام الأغلبية البسيطة: يعد هذا النظام من ابسط أنواع الأنظمة الانتخابية المعروفة، ويصفه بعض من الفقهاء بنظام الفوز المضمون، وذلك باعتبار المرشح الفائز هو الذي يحصل على اكثر الأصوات، بغض النظر عن الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين، ولأن النتيجة تعرف من الدور الأول ومن ثم يتم وصف نظام الأغلبية البسيطة بأنه ذو الدور الواحد، ومثال

(١) سرى عبد الحكيم إبراهيم: الإصلاح التشريعي للقوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص١٠٤.

(٢) د. غسان بدر الدين وعلي عواضة: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: دار الحقيقة، بيروت، ط١، ص١٦٢.

على ذلك النظام هو لو ان دائرة انتخابية ادلى فيها ٥٠٠٠ ناخب صوته وحصل مرشح على ١٥٠٠٠٠٠ صوت وحصل مرشح اخر على ١٠٠٠ صوت ومرشح ثالث حصل على ٩٠٠ صوت فأن الفائز هو المرشح الأول الذي حصل على ١٥٠٠٠٠٠ صوت ومن ثم يفوز بالمقعد النيابي في تلك الدائرة على الرغم من أن بقية المرشحين حصلوا مجتمعين على اكثر من نصف الأصوات وهذا الامر نفسه ينطبق في حال الانتخاب على أساس القائمة ونظرا لبساطة طريقة تحديد الفائز فإننا لا نتخيل إعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى وتم تطبيق هذا النظام في عدد من الدول منها الولايات المتحدة الامريكية والهند وايطاليا[1].

٢) نظام الأغلبية المطلقة: يقصد بنظام الأغلبية المطلقة فوز المرشح او القائمة التي تحصل على نصف عدد الأصوات الصحيحة التي اشتركت في الانتخابات، لذلك لا يعد المرشح فائزاً في هذا النظام الا اذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، أي بمعنى انه يلزم لفوز احد المرشحين ان ينال بمفرده أصواتا تفوق مجموع الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين، مثال على ذلك وجود ثلاثة مرشحين وكان النظام يقوم على أساس الانتخاب بالقائمة وحصل المرشح الأول أو القائمة الأولى على ٣٠٠٠ صوت وحصل المرشح الثاني او القائمة الثانية على ١٥٠٠ صوت وحصل المرشح الثالث او القائمة الثالثة على ١٠٠٠ صوت، فإن المرشح الأول أو القائمة الأولى هو الذي يفوز لان المرشح أو القائمة قد حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات أي أنه قد

(١) سرى عبدالكريم إبراهيم: المصدر السابق، ص ١٠٥.

حصل على أصوات تفوق في مجموعها مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين الاخرين أو القائمتين الآخرتين[1].

اما اذا لم يحصل أي مرشح على اغلبية مطلقة فتجري انتخابات جولة ثانية من التصويت ويتم الإعلان عن الفائز في الجولة الثانية باعتباره منتخباً، وتتم إعادة الانتخابات بأحد الاسلوبين فقد يتطلب النظام المعمول به ضرورة الإعادة بين جميع المرشحين أو بين جميع القوائم، وقد يكتفي فقط الإعادة بين المرشحين الأول والثاني أو بين القائمة والثانية الذين حصلا على اكثر الأصوات، وقد تشترط بعض النظم لفوز المرشح في حالة الإعادة ضرورة حصول الأغلبية نصف زائد واحد، وقد لا تشترط بعض النظم هذا الامر وتعد فرنسا هي الدولة التي تتبع نظام الجولتين[2].

المطلب الثاني: نظام انتخاب التمثيل النسبي

يعد نظام التمثيل النسبي من أكثر النظم الانتخابية شيوعاً، ويقصد بنظام انتخاب التمثيل النسبي ان الأحزاب تحصل على عدد من المقاعد بنسبة الأصوات التي حصلت عليها أي مع قوتها العددية، ويفترض نظام التمثيل النسبي الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، ولا يكون الفوز للقائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات في الانتخابات او على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة كما هو الشأن في نظام الأغلبية، ولكن توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.

وهذا ما يبين ان نظام التمثيل النسبي يضمن للأحزاب السياسية الصغيرة الوصول الى البرلمان وحصولها على بعض المقاعد، على سبيل المثال لو افترضنا ان دائرة معينة

(١) حيدر عبدالله عبود جابر الاسدي: التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٦، ص٥٩. كذلك ينظر د. هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٠، ٢٠١٤، ص ٢٠٩.

(٢) د. هاني علي الطهراوي: المصدر السابق، ص ٢٠٩.

خصص لها ٦ مقاعد وبها ١٨٠٠٠٠ من الناخبين وكانت النتائج قائمة الحزب حصلت على ٩٠٠٠٠ صوت وقائمة الحزب ب حصلت على ٦٠٠٠٠ صوت وقائمة الحزب ج حصلت على ٣٠٠٠٠ صوت فإن توزيع المقاعد يكون وفقا لنظام التمثيل النسبي الحزب أ يحصل على ٣ مقاعد والحزب ب يحصل على مقعدين والحزب يحصل على مقعد واحد أما حالة نظام الأغلبية النسبية فإن الحزب أ هو الذي يفوز بالمقاعد ٦ جميعا، ويضمن نظام التمثيل النسبي تمثيل الأقليات، بجانب حزب الأغلبية وذلك بأن يظفر كل حزب بعدد من المقاعد النيابية بنسبة ما حصل عليه من أصوات بجانب حزب الأغلبية حتى يتحقق جوهر الديمقراطية وتأتي المشاركة السياسية ثمارها[١].

وتجدر الإشارة الى أن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الاخذ بالتمثيل النسبي، الذي لا يمكن ان يصل الا في اطار القائمة وهو في هذه الحالة يأخذ صورا متعددة، ويكون توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، بطريقتين هم التمثيل النسبي التقريبي والتمثيل النسبي الكامل، وهناك طريقة التمثيل النسبي من غير قائمة وعلى النحو الاتي:

أولا: التمثيل النسبي التقريبي: تقسم الدولة في ظل هذا النظام الى دوائر، وتقوم كل دائرة الى انتخاب نوابها على أساس قوائم حزبية في كل دائرة وليس للأحزاب تقديم قوائم على المستوى القومي كما هو الحال في التمثيل النسبي، ويعد هذا الأسلوب أكثر الأساليب انتشاراً وفيه توزع المقاعد في كل دائرة على مرحلتين، في المرحلة الأولى توزع المقاعد بناء على القاسم الانتخابي وفي المرحلة الثانية توزع المقاعد الباقية على أساس اكبر البواقي او طريقة اكبر المتوسطات وطريقة هوندت وطريقة سانت ليغو[٢].

(١) د. محمد احمد إسماعيل: الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠، ص ٣٧٦.

(٢) د. عبد العزيز عليوي العيساوي: النظام الانتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص٤٧.

ثانياً: نظام التمثيل النسبي الكامل: يقصد بنظام التمثيل النسبي الكامل ان تحسب أصوات جميع الناخبين في البلاد وتقسم على عدد المقاعد النيابية التي يتكون منها المجلس، وناتج هذه القسمة يكون المعدل الوطني والذي يقابل مقعدا نيابياً واحداً، والقائمة الانتخابية التي تحصل على أصوات تعادل هذا المعدل يكون لها مقعد نيابي واحد وان حصلت على ضعف المعدل يكون لها مقعدان وهكذا.

اما عن كيفية تطبيق التمثيل النسبي الكامل فهي ان كل حزب يتقدم بقائمة مرشحين محلية في كل منطقة انتخابية كما يتقدم بقائمة مرشحين وطنية، ويحدد قانون الانتخاب العدد الانتخابي الموحد مقدماً، ووفقا لهذا النظام يمكن تقسيم طريقة توزيع المقاعد الى اسلوبين، هما القاسم الانتخابي القومي والعدد الانتخابي الموحد، وللتميز بينهما نستطيع القول ان القاسم الانتخابي القومي هو معيار موحد على مستوى الدولة، كما يتم تحديده بعد اجراء الانتخابات على المستوى القومي وحصر جميع الأصوات المعطاة في الانتخابات ويتطلب نظام التمثيل النسبي هنا اجتياز القاسم الانتخابي للقائمة لا الفرد المرشح وتختلف طريقة الاحتساب على أساس الرقم الموحد بأن الأخير يكون معروف مسبقاً في قانون الانتخاب وهو رقم موحد للدولة كلها ولا يختلف من دائرة الى أخرى، وهذا التحديد المسبق يتم بناء على دراسات تأخذ بعين الاعتبار عدد الناخبين على مستوى الدولة وعدد المقاعد التقريبية التي ترغب الدولة ان تكون منها البرلمان، ويفوز كل حزب بعدد المقاعد بقدر عدد المرات التي يجمع فيها الرقم الواحد المنصوص عليه في القانون[1].

وفي هذا النظام يكون اطار الانتخابات اما قومي او ان يكون اطار قومي جزئي فقط لتوزيع المقاعد الباقية، ففي النوع الأول تكون الدولة دائرة انتخابية وتكون القوائم المتنافسة قومية يقدم كل حزب قائمة وحيدة بمرشحيه، ويتم استخراج القاسم الانتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة كلها على عدد المقاعد

(١) د. سعد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥٩.

البرلمانية، والمقاعد الباقية توزع على أساس اكبر البواقي أو أكبر المتوسطات وتجدر الإشارة الى أن هذا النظام يصلح في البلدان الصغيرة وغير المتجانسة سكانيا، وطبقت إسرائيل هذا النوع إذ يعد اقليمها دائرة انتخابية واحدة وتتنافس القوائم فيها على ١٢٠ مقعدا في الكنيست.

أما بخصوص النوع الثاني ففيه تقسم الدولة الى دوائر انتخابية متعددة وكل حزب يقدم قوائم محلية في كل دائرة انتخابية ويتم توزيع المقاعد الانتخابية بين القوائم المتنافسة على أساس الرقم الموحد ويمنح كل حزب عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصل عليها فيها الحزب على القاسم الانتخابي القومي، ويبقى لكل حزب على المستوى القومي حيث يقوم كل حزب بوضع قائمة قومية يرتب فيها مرشحيه تنازليا على أساس نسبة الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ثم توزع المقاعد المتبقية بين الأحزاب على أساس الرقم الموحد وفي حال بقيت مقاعد أخرى فتوزع بطريقة أكبر البواقي أو بطريقة المعدل الاقوى[١].

ثالثاً: نظام التمثيل النسبي بدون قائمة (الصوت الواحد المتحول): يتم تطبيق هذا النظام في وجود الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل أي انتخاب اكثر من ممثل واحد في كل دائرة انتخابية، ويصوت الناخبون فيه لمرشحين أفراد وليس قوائم حزبية، وهو نظام تفضيلي يقوم فيه الناخب بترتيب المرشحين حسب تفضيله لهم بأن يعطي المرشح المفضل رقم ١ والذي يأتي بعده بالتفضيل رقم ٢ وهكذا، وعملية الترتيب هنا تكون اختيارية فليس على الناخب ترتيب جميع المرشحين وله ان أراد ان يختار مرشحاً واحداً، ويكون توزيع المقاعد الانتخابية بين المرشحين في كل دائرة انتخابية على أساس القاسم الانتخابي الذي يتم استخراجه بوساطة تقسيم عدد الأصوات الصحيحة في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها زائدا ١ ومن ثم إضافة عدد ١ على ناتج القسمة، ويتم احتساب مجموع الافضليات الأولى التي حصل عليها كل مرشح ويفوز

(١) د. عصام نعمة إسماعيل: المصدر السابق، ص ٣٨٦.

مباشرة المرشحون الحاصلون على عدد من الافضليات الأولى يساوي أو يزيد على عدد القاسم الانتخابي، وفي حال بقاء مقاعد شاغرة وعدم حصول مرشحين آخرين على أصوات تعادل أو تفوق القاسم الانتخابي فأنه يتم توزيع الأصوات المتبقية للمرشحين الفائزين في العد الأول على المرشحين الاخرين وحسب التفضيل الثاني، واذا لم يحصل أي مرشح على عدد من الأصوات يعادل او يفوق القاسم الانتخابي بعد توزيع الأصوات المتبقية، فإنه يجب استبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات وتوزيع أصواته على باقي المرشحين وحسب التفضيل الثاني. وتتكرر هذه العملية حتى يتم ملئ المقاعد الشاغرة في الدائرة الانتخابية كلها، ويرى بعضهم ان نظام الصوت الواحد المتحول يعد من أكثر النظم جذبا وتحقيقا للعدالة في التمثيل النيابي، كما أنه يؤدي الى منح الناخب حرية أكبر في الاختيار، وتأخذ بهذا النظام ايرلندا منذ عام ١٩٢١ وكذلك مالطا منذ عام ١٩٤٧ كما أخذت به استونيا عام ١٩٩٠[1].

المطلب الثالث: النظام الانتخابي المختلط

يعد هذا النظام نظاما وسطا بين النظامين انفي الذكر، فهو يجمع بين مظاهر كلا النظامين، اذ عمدت بعض من الدول الى الجمع في قوانينها بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، فأخذت بما يسمى النظام الانتخابي المختلط، وتجدر الإشارة الى أنه ليس نوعا جديدا من النظم الانتخابية ذي خصائص متميزة من النوعين السابقين، إنما يدمج كلا منهما بعد تفادي العيوب والإفادة من المميزات، ولهذا النوع من النظم الانتخابية مظهرين هما:

أ) نظام العضوية المختلطة: وهو نظام انتخابي يعمل على مزج نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي عبر تحقيق التوزيع النسبي الأمثل للمقاعد، بموجبه يتم شغل نسبة من مقاعد البرلمان بنظام الأغلبية وغالبا من الدوائر ذات

(١) د. سربست مصطفى رشيد: أنواع النظم الانتخابية والعراق نموذجا، ط١، منظمة ارام لحقوق الانسان، دهوك، ٢٠١١، ص ٣١.

المقعد الواحد في حين يتم اشغال النسبة المتبقية من المقاعد بنظام قائمة التمثيل النسبي، ولقد جاء هذا النظام للتعويض عن حدوث حالة عدم تناسب نتائج الانتخاب في الدوائر ذات المقعد الواحد، وعلى سبيل المثال لو فاز حزب ما بنسبة ١٠٪ من الأصوات على الصعيد الوطني بموجب القائمة النسبية في الوقت نفسه ولكن لم يحصل فيه على مقعد من المقاعد المخصصة للدوائر الفردية بموجب نظام الأغلبية، فإنه يجب ان يعطي ذلك الحزب ما يكفي من المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي ما يكفل له الحصول على ١٠٪ من المقاعد النيابية، وفي ظل هذا النظام يمكن ان يعطي للناخب ورقتي اقتراع منفصلتين تخص واحدة منها للمقعد الانتخابي بموجب نظام الأغلبية، بينما تستخدم الورقة الثانية للاقتراع للمقاعد المنتخبة بموجب النظام النسبي، كما ويمكن ان يعطى الناخب خيارا واحدا حيث يدلي بصوته لمرشحه المفضل وللحزب الذي يختاره. ويطبق هذا النظام في المانيا وإيطاليا وبوليفيا وهنغاريا ونيوزلندا وفنزويلا والمكسيك وفي هذه الدول يجري استخدام نظام الأغلبية البسيطة ذو الدور الواحد الى جانب نظام التمثيل النسبي، باستثناء هنغاريا التي تستخدم نظام الأغلبية المطلقة ذو الدورين الى جانب نظام التمثيل النسبي، وتميز هذا النظام بأنه يعمل على تقوية التمثيل الجغرافي والحد من الأصوات الضائعة[1].

ب) النظام المتوازي: إن هذا النظام يجمع بين نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي حيث يتم تقسيم المقاعد الانتخابية على قسمين، قسم ينتخب اليه من بوساطة تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية متعددة يستخدم فيها نظام الأغلبية، والقسم الآخر ينتخب اليه بجعل الدولة دائرة انتخابية واحدة او بتقسيمها الى دوائر انتخابية متعددة يستخدم فيها نظام التمثيل النسبي، وعلى خلاف نظام

(١) زينة منعم مظهر: النظم الانتخابية وتأثراتها على التمثيل الانتخابي دراسة تحليلية، بحث مقدم الى مؤتمر العلمي السابع، جامعة صلاح الدين، ٢٠١٦، ص ١٧.

العضوية المختلطة فان نظام التمثيل النسبي هنا لا يعمل على تعويض الخلل الذي قد يحصل في نسبية نتائج نظام الأغلبية الذي يعمل بموازاته وانما تكون نتائج كل نظام مستقلة تماما عن نتائج الاخر، وطريقة التصويت بموجب هذا النظام يتم عادة إما بإعطاء الناخب ورقة اقتراع واحدة يكتب فيها اسم احد مرشحي المقعد في الدائرة واسم الحزب المفضل أي القائمة او إعطاء الناخب ورقتي اقتراع منفصلتين واحدة للمقعد والثانية للقائمة[1]، وتختلف الدول في تطبيق احد أنواع نظم الأغلبية الى جانب النظام النسبي، ففي اليابان وكوريا الجنوبية وغينيا وأرمينيا وأوكرانيا وباكستان وتايلند والفلبين يطبق نظام الأغلبية ذو الدور الواحد الى جانب النظام النسبي، بينما تطبق كازاخستان نظام التمثيل النسبي، ومن مميزات هذا النظام انه يعطي نتائج تقع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي ما يعني الحد من الخلل في نسبية النتائج وكذلك يعطي الأحزاب الصغيرة التي تمثل المكونات فرصة في الحصول على تمثيل لها بوساطة المقاعد المنتخبة بموجب التمثيل النسبي في حال إخفاقها في الحصول على مقاعد التعددية الأغلبية فضلا عن انه لا يحفز على تعدد الأحزاب السياسية بنفس مقدار الذي تعمل عليه نظم التمثيل النسبي عندما تطبق بشكل منفرد.

اما عن عيوبه فأنه يسفر عن نوعين من أعضاء البرلمان مجموعة تدين بالفضل لناخبيها المحليين، والأخرى يتم اختيارها من القوائم الحزبية ومن ثم تدين بالفضل لقادة احزابها وانه معقد بعض الشيء وقد يضلل الناخبين الذين يصعب عليهم ادراك تفاصيله وكيفية عمله على ارض الواقع، ومن ثم فإن نظام العضوية المختلط والنظام المتوازي يستخدمان نظامين انتخابيين احداهما تابع لنظام الأغلبية والأخر تابع لنظام

(١) د. قاسم حسن العبودي: تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي، دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، ط٢، دار الصفار، بغداد، ٢٠١٣، ص٦٤.

التمثيل النسبي، ومن ثم النظام المتوازي بإمكانه علاج جزء كبير من المشاكل السياسية والاقتصادية التي يفرزها نظام التمثيل النسبي، كونه يساعد على تقليل عدد الأحزاب الى نسبة معقولة، وكذلك تشكيل حكومة من أحزاب اقل مقارنة ما هو عليه الحال في ظل التمثيل النسبي، وفي المقابل يفرز معارضة برلمانية حقيقية[1].

(١) د. سعد مظلوم عبدالله العبدلي: الموسوعة التشريعية للانتخابات العراقية، بعد عام ٢٠٠٣، الجزء الأول، ط١، مطبقة الشروق، النجف، ٢٠١٦، ص ٦٦.

«المبحث الثاني»

أبرز مظاهر النظام الانتخابي الذي تبناه المشرع العراقي في القانون النافذ

عند قراءتنا لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بدت لنا أبرز المظاهر التي جاء بها قانون الانتخاب أعلاه، والذي صوت عليه مجلس النواب في نهاية عام ٢٠١٩ والذي جرت في اطاره الانتخابات المبكرة لمجلس النواب، وتجدر الإشارة الى أن في هذا القانون تم العدول عن نظام التمثيل النسبي وتبنى المشرع في ظله نظام الأغلبية البسيطة، بوساطة فوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية، ومن أبرز مظاهر هذا النظام الانتخابي، الذي جاء به قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ هو الدائرة الانتخابية والترشيح الفردي والفائز الأول، ومن أجل بيان ذلك سوف نقسم المبحث على مطلبين.

الأول: نسلط الضوء على الدائرة الانتخابية.

بينما الثاني نبحث فيه الترشيح الفردي والفائز الأول، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الدائرة الانتخابية

ذهب الفقه الدستوري على ضرورة تقسيم الدولة على دوائر انتخابية متعددة، وذلك لاستحالة الحصول على نتيجة جدية إذا ما تمت دعوة أبناء الامة كلهم دائرة واحدة لاختيار كل النواب وهو عمل لا يستطيع القيام به عامة الناس لعدم معرفتهم بكل المرشحين، ومن اجل ذلك تبنى المشرع العراقي تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية متعددة، وعند الرجوع الى المادة ١ من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي نجد أنها عرفت الدائرة الانتخابية بأنها (كل منطقة محددة مخصص لها عدد من المقاعد وفقا لاحكام هذا القانون).

وكذلك عرفت المادة ١ من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام ٢٠٠٣ الدائرة الانتخابية بأنها (كل جزء من المملكة خصص له مقعد او اكثر من المقاعد النيابية بمقتضى النظام الصادر استنادا لأحكام القانون).

كما عرف الفقه الدائرة الانتخابية بأنها (عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثل لهم او أكثر في المجلس النيابي)[١]. اما تحديد الدوائر الانتخابية فيقصد به عملية تقسيم الدولة الى أجزاء او وحدات جغرافية معينة تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها، ليمارس في اطارها جميع الافراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشيح او انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية، ولا يعني تقسيم الدوائر الانتخابية داخل الدولة ان كل دائرة انتخابية تعد عنصراً مستقلاً بذاته عن الدولة، بل يعني ان التقسيم تقسيم اداري مرده الى القانون وتنظم خلاله إجراءات العملية الانتخابية[٢].

(١) رشاد أحمد يحيي الرصاص: النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ١٩٩٥، ص ٤٥.

(٢) أحمد عبده محمد إبراهيم: دور الإرادة في العملية الانتخابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٣، ص٢٣٦.

اما بخصوص طرق تحديد الدوائر الانتخابية، فتجدر الإشارة الى ان تشريعات الدول لم تستقر على طريقة واحدة عند تنظيمها للدوائر الانتخابية، تلك الطرق نتناولها على النحو الاتي:

اولاّ: طريقة تحديد الدوائر الانتخابية تبعا لعدد أعضاء مجلس النواب: وفقا لتلك الطريقة يحدد المشرع في الدستور عدد النواب المطلوب انتخابهم، وتبعا لذلك العدد يجري تقسيم الدولة الى عدد من الدوائر بالشكل الذي يساوي ذلك العدد من النواب في الدستور، مثال على ذلك إذا كان الدستور قد حدد عدد النواب ٣٠٠ نائب وكان النظام الانتخابي هو نظام الفردي فيتم تقسيم الدولة الى ٣٠٠ دائرة انتخابية.

هذه الطريقة تتميز بأن عدد أعضاء مجلس النواب يبقى ثابتاً، مهما تغير عدد السكان زيادة او نقصانا بصحبه ثبات في عدد الدوائر الانتخابية[١].

ثانياً: تحديد الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية: وبموجب هذه الطريقة فإن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تتم في ضوء عدد السكان، ففي هذه الحالة لا يقوم المشرع الدستوري بتحديد أعضاء المجلس النيابي، بل يكتفي بالنص على ضرورة ان يتناسب هذا العدد مع عدد سكان الدولة، كأن يكون هناك نائب لكل خمسين الف نسمة، وبعد اجراء التعداد السكاني يمكن معرفة عدد النواب، والذي يمثل عدد السكان مقسوما على العدد المطلوب منهم لتمثيله بنائب واحد، وهذا الامر يجعل عدد الدوائر يتغير تبعا لتغير عدد السكان زيادة او نقصانا[٢].

وقد اخذ المشرع العراقي بها في دستور ٢٠٠٥ عندما حدد عدد الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسين الف نسمة من نفوس العراقيين ولم يضع حداً

(١) د. فاروق عبد الحميد محمود: حق الانتخاب وضماناته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ١١٣.

(٢) د. محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٩٠.

أعلى او ادنى لعدد أعضاء مجلس النواب، وقد ذهب المشرع في قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي الى عد كل محافظة على وفق الحدود الإدارية لها دائرة انتخابية بعد ان حدد عدد مقاعد مجلس النواب بـ(٣٢٩) مقعد، توزع ٣٢٠ منها على المحافظات العراقية ويكون لكل دائرة عدد من المقاعد بما يتناسب مع عدد سكانها، بينما توزع (٩) مقاعد حصة كوتا، وتطبيقا لذلك أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نظاما حددت فيه عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة فضلا عن العدد المخصص لكل مكون من المقاعد[١].

ونرى ان المشرع العراقي كان موفقا عندما أخذ بطريقة الكثافة السكانية حيث لم يكن جامدا بل محلا للتغير وفقا لمعدلات النمو السكاني. وتجدر الإشارة الى ان المشرع الدستوري في ظل دستور ٢٠٠٥ وضع المبدأ الأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية ومنح السلطة التشريعية السلطة الكاملة في اختيار الطريقة المناسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب، ومن ثم اسناد التقسيم الى السلطة التشريعية فيه ضمانات تحقيق العدالة والمساواة على اعتبار ان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تقسيم الدوائر. وتجدر الإشارة الى ان سلطة التشريع منوطة بالبرلمان في حدود ما يقرره الدستور، وهذه السلطة تقديرية وعلى القائمين عليها الالتزام بحدود المشروعية ومشروعية هذه السلطة مرتبطة بان لاتخرج عن الغرض الذي قصده المشرع في الدستور أي ان لا يشوب قراراتها عيب الانحراف في استعمال هذه السلطة، خاصة عندما تكون هناك أغلبية سياسية تهيمن عليها وتسييرها السلطة التنفيذية.

(١) للمزيد حول الموضوع ينظر: أولا من المادة ٤٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وكذلك الفقرتان الأولى والثانية من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل. وكذلك ينظر: القسم الثاني من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ النافذ.

ومن ثم عندما صدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ والذي قسم المحافظات الى دوائر انتخابية متعددة راعى فيها المشرع الكثافة السكانية وأردف القانون بملحق جدول الدوائر الانتخابية والذي ضم ٨٣ دائرة انتخابية في عموم العراق.

المطلب الثاني: الترشيح الفردي والفائز الأول

تعد أبرز مظاهر النظام الانتخابي في قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، تبنى المشرع العراقي وفق القانون أعلاه نظام الترشيح الفردي وليس بالقائمة، بمعنى لا يشترط في المرشح ان ينظم الى حزب للترشح للانتخابات، وهذا من شأنه ان يمهد لترشح شخصيات مستقلة للانتخابات، بعيداً عن عباءة الكتل السياسية الموجودة، وتجدر الإشارة الى ان الترشح الفردي كان مطلب ساحات التظاهر والمدعومة جماهيرياً، وان ذلك يضمن صعود أجيال جديدة ومن ثم قد يساعد في تغيير الطبقة السياسية الحاكمة والتي ساعدت في بقائها أنظمة الانتخابات السابقة، والتي كانت تكرس استمرار السلطة في أحزاب وشخصيات سياسية بعينها، ومما ينبغي الإشارة اليه ان الترشيح قد يكون فرديا من قبل شخصيات مستقلة، وقد يكون فرديا من قبل شخصيات منضمة لحزب. ومن ثم المشرع العراقي قد تخلى عن نظام القائمة بموجب القانون أعلاه[1].

وبخصوص الفائز الأول: فتجدر الإشارة الى أنه يعد من المظاهر البارزة للنظام الانتخابي العراقي في القانون النافذ، اذ أشار القانون الى ان يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية ويعد فائزا من يحصل على اعلى الأصوات وفق نظام الفائز الأول او ما يسمى نظام الصوت الواحد غير المتحول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين. ويطبق نظام الفائز الأول في الدوائر الانتخابية المتعددة اذ يفوز فيه المرشح

(١) للمزيد حول الموضوع ينظر: الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

الذي يحصل على أعلى الأصوات وليس بالضرورة حصوله على الأغلبية المطلقة لتلك الأصوات[1].

مثال على ذلك دائرة انتخابية تنتخب أربعة ممثلين لها، فسيفوز بالانتخاب كل مرشح يحصل مايزيد على ٢٠ بالمئة من الأصوات تقريباً، ولو حصل حزب سياسي في ذات الدائرة على ٥٠ بالمائة من الأصوات، وذلك بفوز اثنين من مرشحيه على حوالي ٢٥ بالمائة من الأصوات لكل منهما. وفي حال حصول احد المرشحين على عدد من الأصوات ٤٠ بالمئة من الأصوات، في حين لم يحصل المرشح الاخر سوى ١٠ من الأصوات، فهذا يعني عدم فوز المرشح الثاني وفق نظام الصوت الواحد غير المتحول، لعدم قدرة الحزب الاستفادة من الزيادة في الأصوات التي حصل عليها المرشح الأول، وهذا يعني ان هذا النظام فيه تحدي للأحزاب الكبيرة بسبب طبيعة وآلية توزيع الأصوات وتحويلها الى مقاعد، ومن ثم لا توجد حاجة الى معادلة رياضية وحسابية لتحويل الأصوات الى مقاعد كما هو الحال في نظام سنت ليغو او الباقي الأكبر وغيرها، وتجدر الإشارة الى ان ذلك من شأنه أن يحجم تحكم قادة الكتل الكبيرة التي تحصل على أصوات كبيرة والتي تحول كثير من الأصوات الى أعضاء في كتلهم ومن ثم يفوز النائب ليس نتيجة حملته الانتخابية إنَّما بفضل أصوات قائد الكتلة. فهذا القانون منع الكتل الكبيرة من الاستفادة من الأصوات لصعود نواب بسببها.

(١) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، التي نرى انها تصب في خدمة الموضوع ندونها على النحو الاتي:

اولاً: الاستنتاجات: توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات منها:

١) تبنى المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ من نظام التمثيل النسبي الى نظام الانتخاب بالأغلبية.
٢) اعتمد المشرع العراقي على معيار الكثافة السكانية في تقسيم الدوائر الانتخابية استنادا الى الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من الدستور، ومنح مجلس النواب صلاحية ترسيم تلك الدوائر استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الدستورية ذاتها.
٣) جاء المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بنظام الترشيح الفردي دون حاجة الى الانضمام الى حزب معين لغرض الترشح، وهذا يفرز لنا أعضاء مستقلين بعيدا عن الأحزاب، كذلك جاء المشرع العراقي بنظام الفائز الأول دون حاجة الى اللجوء الى معادلة حسابية رياضية لتحويل الأصوات الى مقاعد.

ثانياً: التوصيات: توصلنا الى عدد من التوصيات ندونها على النحو الاتي:

١) نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر بموضوع تقسيم الدوائر الانتخابية، وتشكيل لجنة تضم أعضاء من مفوضية العليا المستقلة للانتخابات ووزارة التخطيط، ومجلس النواب لضمان ان يكو التقسيم عادلا ومتناسب مع عدد السكان في محافظة.

٢) نوصي المشرع العراقي ان يمنع انتقال وانضمام النائب بين الكتل او الأحزاب السياسية، بعد اعلان نتائج الانتخابات، وعدم تغيير صفة النائب على كونه مرشحاً مستقلاً ويبقى مستقلا بعد الفوز في الانتخابات.

٣) ضرورة اجراء حملة تثقيف وعي جماهيري بالنظام الانتخابي الذي تبناه المشرع العراقي في قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني، وعقد ورش عمل حول نصوص القانون لغرض أن تكون واضحة سواء للناخب.